

التعزيز في الشريعة الإسلامية

بقلم الطالب: ناصر الوصلة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح لهذه الأمة فتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، فصولات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين أما بعد:-

فإن علم الفقه في الدين من أشرف العلوم قدراً، وأعلاها منزلة، وأعظمها نفعاً، ولذلك فقد ندب الله -جل وعلا- إلى تعلمه وتعليمه بقوله: **{فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}** [سورة التوبة: (١٢٢)].

وما ذلك إلا لأهمية التفقه في الدين ، وتفقيه الناس أمور دينهم. ولا ريب أن موضوع التعزير في الشريعة الإسلامية موضوع مفيد يهتم ببعض الجوانب الجنائي في الإسلام لذلك وجدنا بعض من أخرجوه في رسائلهم من الباحثين وحاولوا أن يلموا ببعض أطرافه ومن هنا فقد رأيت أن يكون مجال بحثي هذا في مجال التعزير في الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أن قضية التعزير قضية إسلامية وفقهية تهم حال المسلمين، وتعالج وتبين بعض ضوابطه وخاصة في ضلال انتشار القوانين الوضعية في هذه الأيام.
٢. أنه من خلال بضع القوانين الوضعية المعاصرة لم نعرف ما هو داخل تحت نطاق الشريعة الإسلامية وما هو خارج منها ، فقد اختلط الحابل بالنابل ، فأردت معرفة ذلك وبيانه ولو بشيء وجيز .
٣. أن العمل بالشريعة الإسلامية في أيامنا غُيبت أحكامها وعمل بغيرها.
٤. أن الفقه مما أميل إليه، وهذه مسألة فقهية فأردت أن أتفهمها.

منهج البحث:

أما منهج البحث الذي اتبعته فهو منهج استدلال، أعرض الموضوع وأحاول بيان الخلاف فيه مع الأدلة أحياناً ، واتبعت خلاصة آراء الفقهاء فيها مع بيان الراجح أحياناً ، وعزوت الآيات لسورها، وخرجت الأحاديث من أمهات الكتب.

كما استعنت في بحثي ببعض الكتب الحديثية وتناولت البحث بصورة شاملة فلم أدخل أحياناً في بعض التفاصيل لكثرة اتساعها.

خطة البحث:

الفصل الأول: في بيان التعزير والأسباب الداعية إليه وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف .

المبحث الثاني: وجه الخلاف بين الحد والتعزير.

المبحث الثالث: مقدار التعزير

المبحث الرابع: أسباب التعزير.

الفصل الثاني: في تنوع العقوبات التعزيرية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في أقسام التعزير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعزير في حقوق الله تعالى.

المطلب الثاني: التعزير في حقوق العباد.

المبحث الثاني: في أنواع التعزير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعزير بالقول.

المطلب الثاني: التعزير بالفعل، ومنه:

أولاً : عقوبة الجلد.

ثانياً: عقوبة الحبس.

ثالثاً: عقوبة القتل تعزيراً.

رابعاً: عقوبة النفي.

خامساً: عقوبة الهجر.

الفصل الثالث: في إقامة العقوبات التعزيرية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في العقوبات التعزيرية هل هي واجبة على الإمام أو حق له.

المبحث الثاني: شروط وجوب التعزير.

الفصل الرابع: أسباب سقوط العقوبات التعزيرية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موت الجاني.

المبحث الثاني: التوبة.

المبحث الثالث: العفو عنه.

الفصل الأول

في بيان التعزير والأسباب الداعية إليه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف

التعزير لغة: عزز العزْرُ: اللوم^١.

والتعزير الضرب دون الحد لمنعة الجاني من المعاودة وردعه عن معصية قال الشاعر:

وليس بتعزير الأمير خزاية*** علي إذا ما كنت غير مريب

وقيل: هو أشد الضرب ، وعزْرَه : ضربه ذلك الضرب .

العزْر: اللوم، عزره ، يعزره، وعزره، والتعزير الضرب^٢ دون الحد أو هو أشد الضرب والتفخيم والتعظيم، ضد الإعانة كالعزر والتربية والنصر والعزر كالضرب: المنع والنكال والإجبار على الأمر والتوقيف على باب الدين والفرائض والأحكام .

تعريف التعزير شرعاً:

تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة^٣.

وقال العلامة ابن فرحون: "التعزير تأديب اصطلاح، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات".

وقال في أسهل المدارك: " هو - أي التعزير - : الزجر عن المعاصي من الإمام أو من له قدرة في ذلك"^٤.

وقال الماوردي: "التعزير التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود".

وقال الصنعاني: التعزير في الشرع: "التأديب على ذنب لا حد فيه".

وتعاريف العلماء -رحمهم الله تعالى- كلها متقاربة، ولكن الذي أميل إليه هو تعريف ابن فرحون حيث قال بأنه: "تأديب للفاعل واستصلاح له، والزجر له عن ذلك الفعل".

المبحث الثاني: أوجه الخلاف بين الحد والتعزير:

التعزير يوافق الحد من جهة وهو أنه: تأديب استصلاح وزجر، ويخالفه من أوجه عديدة:

١- لسان العرب مادة عزز (٢٢٦/٦).

٢- القاموس المحيط مادة العزر (٥٦٣).

٣- المغني (١٩١/٤).

٤- الجانب التعزيري في جانب الزنى.

ومن أوجه الخلاف ما يلي:-

أولاً: أنه غير مقدر، بخلاف الحد فإنه مقدر، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على عدم تحديد أقل التعزير واختلفوا في أكثره.

فذهب المالكية إلى أنه غير محدود مطلقاً، ولا مانع من تجاوز الحد.

وعند الشافعية: لا يبلغ به أدنى الحدود ، وهو أربعون جلدة للحر في حد شرب الخمر عندهم، ولا يبلغ العشرين في العبد.

وعند الحنفية: لا يبلغ به أقل الحدود وهو أربعون جلدة حد العبد في الخمر.

ثانياً: أنه يختلف باختلاف الفاعل فتأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم))^١.

بخلاف الحدود فالكل فيها سواء ، والمراد بذوي الهيئات أهل العلم والصلاح والتقوى لا أهل المال والجاه.

ثالثاً: انه يختلف باختلاف المفعول معه، فعقوبة الجاني على أحد العلماء مثلاً أشد عقوبة فيما لو جنى على أحد السوقة من الناس، بخلاف الحدود فلا يجري فيها ذلك.

وقد يقال أن عمر عزر بعض الصحابة، فنقول: لأنه كرر الفعل مرة أخرى، إن كان صحابياً^٢.

فمثلاً في القذف في الزنى يكون حد القاذف عقاباً للقاذف ، فلا يؤثر في الحد من جهة التخفيف وغيره كون المقذوف عالماً أو جاهلاً ما دام أنه محصن.

وكذا إذا ثبت حد الزنى لا يؤثر فيه، كون المزني بها شريفة ذات أخلاق فاضلة، أو مبتذلة مسترجلة .

وكذا إذا ثبت حد السرقة لا يؤثر فيه كون المسروق مال غني موسر، أو مال أيتام ليس لهم سواء إلى غير ذلك من الأمثلة.

رابعاً: أنه يختلف باختلاف مقدار الجناية، فمثلاً الجناية في تقبيل امرأة أجنبية فقط، تكون عقوبتها غير عقوبة الجناية بمباشرة امرأة أجنبية بكل شيء سوى الجماع، بخلاف الحدود فلا

١- من حديث عائشة أخرجه البيهقي (٣٣٤/٨).

٢- مغني المحتاج (١٩١/٤).

يجري فيها ذلك، فمثلاً في حد شرب الخمر لا فرق في إيجاب الحد بين من شرب قطرة من الخمر أو من شرب أكثر من ذلك مهما بلغ، وكذلك في حد السرقة لا فرق بين سرقة دينار أو سرقة مائة ألف دينار مثلاً.

فالعقوبة في كلتا الحالتين واحدة، وهي القطع إذا تمت السرقة من حرز.

خامساً: أنه يختلف باختلاف الأزمان والعصور، فمثلاً: التعزير بأمر جميع الناس هجر الجاني ومقاطعته كلياً إذا رأى الإمام أو القاضي ذلك، إذا كان ممكناً وذا فائدة في زمن النبوة وبعد عصر الخلفاء الراشدين، أما فيما بعد ذلك إلى عصرنا هذا فلا تصح هذه العقوبة إذ لا فائدة فيها لضعف الوازع الديني عند الناس.

أما الحدود فلا يجري فيها ذلك فهي صالحة في كل زمان ومكان، وفي نظري ما وقع لكعب بن مالك وصاحبيه أنه تعزير بالهجر.

سادساً: أن الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة بخلاف التعزير، فقد اختلف فيه العلماء فذهب بعضهم إلى وجوبه إذا كان حقاً لله تعالى، أو للعبد ذهب بعضهم إلى عدم الوجوب.

سابعاً: أن الحدود لا تسقط بحال، بخلاف التعزير فقد يسقط أحياناً وإن قلنا بوجوبه، قال إمام الحرمين: "كذلك إذا كان الجاني من الصبيان قد جنى جناية صغيرة والعقوبة صالحة لها لا تؤثر فيه، العقوبة العظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجناية، سقط تأديبه مطلقاً، أما العظيمة فلعدم وجوبها، وأما الصغيرة فلعدم التأثير"^١.

ثامناً: أن الحد يدرأ بالشبهة، والتعزير يجب معها.

تاسعاً: أن التعزير شرع للزجر المحض وليس فيه معنى تكفير الذنب، بخلاف الحدود فإن فيها معنى الزجر ويشوبه معنى التكفير للذنب.

عاشراً: أن الحد مختص بالإمام إلا في السيد يقيم الحد عليه عبده، أو جاريته فيه خلاف بين العلماء، أما التعزير يفعله الإمام وغيره كالزوج والمولى وكل من رأى أحد يباشر معصية.

الحادي عشر: أن التعزير يسقط بالتوبة بخلاف الحدود فهي لا تسقط على الصحيح إلا الحرابة لقوله تعالى: **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ}** [سورة المائدة]¹. إذا كان حقاً لله تعالى، وفيه خلاف سيأتي مفصلاً فيما بعد.

الثاني عشر: أن التعزير قد يتبع المفاصد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والمجانين والبهائم استصلاحاً لهم مع عدم المعصية.

الثالث عشر: أن الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير.

الرابع عشر: أن التعزير يدخل في التعازير مطلقاً أي التخيير في نوع العقوبة بحسب اجتهاد الحاكم، ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة²، على خلاف بين العلماء.

الخامس عشر: التعزير ينتوع لحق الله تعالى الصرف، كالجناية على الصحابة، أو الكتاب العزيز ونحو ذلك، وإلى حق العبد الصرف كشتم زيد ونحوه، والحدود لا ينتوع فيها حق، بل الكل حد لله تعالى إلا القذف على خلاف³.

السادس عشر: التعزير يجوز العفو فيه بخلاف الحدود.

السابع عشر: التعزير تجوز الشفاعة فيه بل تستحب بخلاف الحدود فلا يجوز فيها.

الثامن عشر: التالف بسبب التعزير مضمون في الأصح خلافاً لأبي حنيفة ومالك⁴.

التاسع عشر: في الحدود يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود، بخلاف التعزير فلا يجري فيه ذلك.

المبحث الثالث: مقدار التعزير:

اختلف في مقدار التعزير، فروي عن أحمد أنه لا يزداد على عشر جلدات⁵.

نص أحمد على هذا في مواضع وبه قال إسحاق، لما روى أبو بردة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **((لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى))**¹.

١ - الجانب التعزيري ص (٣٧).

٢ - الفروق للقرافي (١٨٢/٤ - ١٨٣).

٣ - الجانب التعزيري في جريمة الزنى ص (٣٨).

٤ - مغني المحتاج (١٩١/٤).

٥ - المغني

والرواية الثاني: ((لا يبلغ به الحد)) قال الخرقى: فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطاً لأنها حد العبد في الخمر والقذف، وهذا قول أبي حنيفة، وإن قلنا إن حد الخمر أربعين لم يبلغ به عشرين سوطاً في حق العبد، وأربعين في حق الحر، وهو مذهب الإمام الشافعي. والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف.

وقال الإمام مالك: يجوز أن يزداد التعزير على الحد إذا رأى الإمام ذلك.

المبحث الرابع: أسباب التعزير:

اتفق الفقهاء أن التعزير مشروع في كل معصية، سواء ترك واجب أو فعل محرم^٢. الأصل أن التعزير عقوبة توقع على المجرم الذي يرتكب جرماً معيناً على التفصيل الآتي:-
أولاً: يعزر كل من يرتكب جرماً ليس فيه حداً من الحدود المذكورة على سبيل الحصر وهي: السرقة والحراية والزنا والقذف وشرب الخمر والبغي والردة.
فإذا ارتكب الجاني جريمة خلاف هذه الجرائم المحددة العقوبة، لا يحد بل يعزر، وذلك مثل الرشوة، وشهادة الزور، وأكل الربا وجميع الجرائم غير الحدود.
ثانياً: كما يعزر كل من يرتكب جرماً فيه حد من الحدود ولم يجب هذا الحد لفقد ركن من أركانه.

فالسرقه مثلاً لها أركان معينة، منها: أن يكون السارق قد سرق غصباً أو نهباً ففي هذه الحالة أيضاً يعزر.

وفي الحراية اختلف الفقهاء:

فقال بعضهم: إن الحد يطبق ولو لم يأخذ المحارب النصاب المحدد في السرقة، وعند غيرهم قالوا: يشترط النصاب فيكون فيه التعزير.

وقد يكون التعزير بدون المعصية كتعزير الصبي والمتهم ونفي من خيف فتنته بجماله.

١ - متفق عليه.

٢ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (٩٣).

وأيضاً مباشرة الأجنبية بما دون الجماع ويدخل في ذلك التقبيل والملامسة والمعانقة والمفاخذه والمضاجعة سواءً في خلوة أو غيرها، وكذا لو وجد رجل وامرأة أجنبيان في إزار لا حائل بينهما وكذا لو وجد خاليتين في بيت وعليهما ثيابهما وكذا إن وجد في طريق يكلمها وتكلمه على وجه يثير الريبة^١.

ومن الأسباب أيضاً:

السرقعة من غير حرز أو سرقعة الشيء اليسير التافه أو سرقعة ما دون النصاب، وإن كان من حرز أو في حالة نقب السارق للحرز، ودخوله فيه ولم يأخذ منه شيئاً وكذا في حالة جمع السارق المتاع في البيت ولم يخرج منه أو في حالة تعرضه للنقب أو لفتح الباب أو القفل ولم يكمل، وفي حالة خيانة الأمانة من المؤتمن كولاية بيوت أموال المسلمين وهو ما يعرف الآن بوزارة المالية وكذا القائمين على الأوقاف وأموال اليتامى، والسفهاء والمحجور عليهم، وكذا أمناء الصناديق وغيرهم^٢.

وكذا في حالة السرقعة من محل مأذون في الدخول فيه وحصولها في الوقت المأذون فيه كالدوائر الحكومية^٣.

ومن الأسباب أيضاً: القذف بغير الزنى كقوله: يا ديوث، أو يا سارق، أو يا ظالم، هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن من أسباب التعزير قول الإنسان لغيره بأنه: كلب، حمار، أو تيس أو قرد، أو حجام، أو عيار، وهو المتردد بغير عمل، ويعرف بالسلتوح في الحجاز واليمن^٤.

ومن الأسباب كذلك قول الإنسان لغيره: الله أكبر عليك، أو خصمك الله، أو قول المسلم للذمي يا حاج^٥. لأن في قوله له ذلك تشبيهه قاصد الكنيسة بقاصد بيت الله الحرام، وفيه تعظيم لفعله، وكذا في موافقة المسلم للكفار في أعيادهم أو تهنتهم بها، وكذا في حالة لعن المسلم لواحد من الكفار إلا إذا صدر منهم ما يقتضي ذلك، وكذا في قذف المسلمة التي قد زنت وثبت زناها، أو

^١ - الجانب التعزيري في جريمة الزنى ص (٤٠).

^٢ - المصدر السابق

^٣ - المصدر السابق.

^٤ - مغني المحتاج (٤/١٩٤).

^٥ - الجانب التعزيري في جريمة الزنى ص (٤٢).

المسلم المحدود بالزنى، وذلك لكونهما غير محصنين بعد ارتكابهم للزنى، لكن القاذف مرتكب ما هو حرام وهو: إشاعة الفاحشة وهتك الستر بغير حاجة^١.
ومن الأسباب أيضاً: بيع الخمر والمخدرات أو تهريبها، ووجود الخمر والمخدرات في بيت إنسان معروف بالفساد واجتماع الفساق على الخمر ليشربوها، والقبض عليهم قبل ذلك، وغيرها كمسك الحيات والدخول في النار وكل عمل من أعمال الشعوذة^٢.
ومن الأسباب أيضاً: ترك الواجب كأداء الديون مع القدرة، وكذلك الأمانات والصلاة في وقتها، والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
ومن الأسباب أيضاً: سب الإمام وشهادة الزور والرشوة، والحكم بغير ما أنزل الله، واعتداء الحاكم على رعيته، والدعوة بدعوى الجاهلية والنياحة، ورفع المسلم السلاح على أخيه.

^١ - المصدر السابق.

^٢ - المصدر السابق.

الفصل الثاني:

في تنوع العقوبات التعزيرية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في أقسام التعزير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعزير في حقوق الله تعالى.

والمراد بالأول غالباً وهو ما تعلق به نفع العامة وما يندفع به ضرر عام للناس من غير اختصاص بأحد، والتعزير هنا من حق الله لأن إخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع، وفيه دفع للضرر عن الأمة وتحقيق نفع عام. وقد يكون التعزير خالص حق لله تعالى كتعزير تارك الصلاة والمفطر في رمضان عمداً بغير عذر.

المطلب الثاني: التعزير في حقوق العباد.

أن يكون الحق للعبد ويراد به ما تعلقت به مصلحة خاصة لأحد الأفراد. وقد يكون الحق لله ولل فرد مع غلبة حق الله، كنحو تقبيل زوجة آخر وعناقها، وقد تكون الغلبة لحق الفرد كما في السب والشتم، وقد قيل: بحالات يكون فيها التعزير لحق الفرد وحده، كصبي يشتم رجلاً لأنه غير مكلف بحقوق الله تعالى، فيبقى تعزيره متمحضاً لحق المشتوم^١. والتعزير الذي يكون الحق فيه لله يجوز لولي الأمر العفو، وكذا الشفاعة إن كان في ذلك مصلحة أو حصل انزجار الجاني بدونه، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء))^٢.

وحق الفرد يتوقف على الدعوة إن كان له أو غلب في حقه، ولا يجوز لولي الأمر العفو أو الشفاعة ولا للقاضي الإسقاط، ويتمثل حق الله في ترك الصلاة والصوم والحج الواجب مع الاستطاعة، والأذان، والجمعة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفي نشر البدع والخرافات وأباطيل دعاة التشكيك في الإسلام وترويج الروايات المكذوبة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتعاطي الربا وشهادة الزور والغش^٣.

^١ - الموسوعة الفقهية (٢٦٠/١٢).

^٢ - انظر مختصر صحيح البخاري للألباني (٣٣٧/١).

^٣ - الموسوعة الفقهية (٢٦٠/١٢).

- أما في حقوق العباد فيتمثل في أذية المسلم لأخيه المسلم بغير حق كالضرب بعصا أو حديدة أو سلاح ولكن لم يقتله، أو تعمد صدمه بالسيارة، أو تعدى على ملكيته، أو سبه فيما يحتمل الصدق والكذب، كقوله يا فاسق وغيرها^١.

المبحث الثاني: في أنواع التعزير، وفيه مطلبان:

للتعزير في الشريعة الإسلامية أنواع كثيرة: منها ما يكون بالقول كالتوبيخ والتهديد ونحوه، ومنها ما يكون بالفعل كالهجر والجلد ونحوه.

وكل هذه الأنواع وغيرها تتنوع بحسب الشخص وجنابته، وبحسب اجتهاد القاضي أو الإمام لأن أحوال الناس فيه مختلفة.

فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم بالتوبيخ، ومنهم بالضرب ونحوه، وسنتكلم عن كل نوع على حدة فيما يلي:-

المطلب الأول: التعزير بالقول:

ويدخل في مضمونه ما يلي:-

أولاً: الوعظ: فيعزر الرجل بوعظه؛ لأن من الناس من ينزجر بالنصيحة، ويكون ذلك في التذكير بالله والترغيب فيما عند الله من ثواب والتخويف فيما لديه من عقاب^٢.

ثانياً: الإعلام: وذلك بأن يرسل له القاضي رسولاً أو يقول له بنفسه: (بلغني أنك تفعل كذا وكذا) فينزر.

ثالثاً: الإحضار لدى المحكمة، وذلك بأن يرسل القاضي أحد أعوانه فيأتي ويقول: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، فينزر^٣.

رابعاً: التوبيخ وذلك بأن يحضر لدى المحكمة، وتوبيخ القاضي له والاستخفاف به وشتمه، ويجوز التعزير بالشتم بشرط ألا يكون قذفاً، ولذلك قد عزر الرسول -صلى الله عليه وسلم-

وذلك بقوله لأبي ذر -رضي الله عنه-: ((إنك امرئ فيك جاهلية))^٤.

وذلك عندما شتم أبو ذر -رضي الله عنه- رجلاً فعيروه بأمه.

^١ - الجانب التعزيري في جريمة الزنا (٤٧ - ٤٨).

^٢ - الجانب التعزيري في جريمة الزنى ص (٤٩).

^٣ - المصدر السابق ص (٥٠).

^٤ - رواه مسلم في صحيحه (١٢٨٢/٣) رقم (١٦٦١).

ويلحق بالتوبيخ نظر القاضي إليه بوجه عبوس، أو بطرده من مجلس القضاء^١.
خامساً: التهديد: وذلك بتهديد القاضي له بأنه سيعاقبه بكذا وكذا إن عاد لفعله مرة أخرى،
ويجب أن يكون القاضي صادقاً في تهديده حتى يكون التهديد والوعيد في محله فينجز بذلك،
هذا ويشترط في العقوبات المتقدمة أن يرى القاضي حسب اجتهاده أن كل عقوبة كافية لجزر
المذنب وراعدة له.

المطلب الثاني: التعزير بالفعل:

ويدخل في مضمونه ما يلي: -

أولاً: عقوبة الجلد:

وهي مشروعة في الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: **{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ}** [سورة النساء].

فالشاهد قوله تعالى: **{وَاضْرِبُوهُنَّ}** يدل على مشروعية التعزير بالضرب، وإن كان المراد بالضرب هنا غير المبرح أي الخفيف.

ومن السنة قوله -صلى الله عليه وسلم-: **((لا يجلد أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله))**^٢.

فدل الحديث بمفهومه على مشروعية الجلد وجوازه بعشرة أسواط فأقل في غير الحد.
ومن الأدلة أيضاً على التعزير بالفعل:

ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **((من غل فاحرقوا متاعه واضربوه))**^٣.

^١ - الجانب التعزيري في جريمة الزنى ص (٥٠).

^٢ - رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة الأنصاري (٣/١٣٣٣ رقم ١٧٠٨).

^٣ - أخرجه أبو داود من حديث عمر بن الخطاب (٣/٣١٤).

فالشاهد فيه قوله -صلى الله عليه وسلم-: **((واضربوه))** فيه دلالة على مشروعية التعزير بالجلد؛ لأنه نوع من أنواع الضرب^١.

وضرب عمر -رضي الله عنه- صبيغ بن عسل التميمي على رأسه لما سأل عن ما لا يعنيه^٢.

وأما مقدار التعزير بالجلد فقد اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على عدم تحديد أقله، وأنه متروك للاجتهاد للقاضي أو الإمام ولم يخالف في ذلك إلا العلامة القدوري وهو من علماء الحنفية، فذهب إلى تحديد أقله بثلاث جلدات ولكن الراجح عند الحنفية عدم التحديد^٣.

وقال في المغني: "ثم شرع في بيان قدر التعزير بقوله: (فإن جلد الإمام وجب أن ينقص من عبد عشرين جلدة، وفي حر عن أربعين جلدة أدنى حدودها، لخبر: **((من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين))**،^٤،^٥.

واختلف العلماء رحمهم الله في بيان أكثر التعزير بالجلد ونوضح الراجح باختصار فيما يلي:-

١. المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى تحديد أكثر التعزير بالجلد واختلفوا في هذا التحديد، فقيل: أن أكثره تسعة وثلاثون جلدة هو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وهو الراجح في المذهب الحنفي.

٢. المذهب المالكي:

التعزير عند المالكية غير محدود، أقله وأكثره فهو مفوض إلى اجتهاد الإمام أو القاضي بما يراه كافياً لزر المتهم وردعه حتى لو زاد عن الحد ، والراجح من مذهب المالكية عدم التحديد.

^١ - الجانب التعزيري ص (٥٢).

^٢ - جامع الفقه (٥٤٦/٦).

^٣ - الجانب التعزيري ص (٥٣).

^٤ - المغني (١٩٣/٤).

^٥ - رواه البيهقي

٣. المذهب الشافعي:

التعزير بالضرب عند الشافعية غير محدود أقله أما أكثره فمحدود ، وفي تحديده عندهم خلاف والراجح من مذهبهم التحديد بتسعة وثلاثين سوطاً فما دون الحر، فلا يبلغ تعزيره أربعين جلدة ، وبتسع عشرة سوطاً فما دون للعبد، فلا يبلغ عشرين جلدة^١.

٤. المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى عدم تقدير أقل التعزير بالجلد ، وأما أكثره فمحدود ، والراجح عندهم التحديد بعشر جلدات إلا فيما ورد في واطئ أمة زوجته في حالة إحلالها له فيجلد مائة جلدة تعزيراً لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((في الذي يأتي جارية امرأته إن كانت أحلتها له: جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له الرجم))^٢.

٥. المذهب الظاهري:

ذهب الظاهرية إلى عدم تحديد أقل التعزير بالضرب وأما أكثره فمحدود بعشر جلدات فقط.

ويجوز أن يجمع التقرير في الحد، وحدث الحجاج بن أبي سفيان قال: أتى عمر برجل قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمان وعزره عشرين^٣.

ثانياً: عقوبة الحبس:

الحبس: ضد التخلية^٤ ويطلق كذلك على السجن.

الأدلة على مشروعية الحبس:

الحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: **{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا}** [١٥] سورة النساء].

^١ - الجانب التعزيري ص (٦١).

^٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٨).

^٣ - الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي (٣٤٣/١).

^٤ - مختار الصحاح ص (٦٥).

أما السنة: فقد ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حبس بالمدينة أناساً في تهمة دم وحكم بالضرب والسجن، وأنه قال فيمن أمسك رجلاً لآخر حتى قتله: **((اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر))** وفسرت العبارة: **((اصبروا الصابر))** بحبسه حتى الموت؛ لأنه حبس المقتول للموت بإمساكه إياه^١.

أما الإجماع: فقد أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- ، ومن بعدهم على المعاقبة بالحبس واتفق الفقهاء على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير، ومما جاء في هذا المقام أن عمر -رضي الله عنه- سجن الحطيئة على الهجو، وسجن صيغاً على سؤاله على الذاريات ، والمرسلات، والنازعات، وأن عثمان -رضي الله عنه- سجن صنابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وقتلهم ، وأن علياً -رضي الله عنه- سجن بالكوفة، وأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه سجن بمكة^٢.

والحبس قسمين:

الأول: إلى أمد محدود وهو في الجرائم العادية، إذا كان تعزير الجاني بالضرب غير رادع فيضاف إليه الحبس كالامتناع عن أداء الحقوق والدين مع القدرة. وأقله غير مقدر عند الفقهاء بل هو راجع إلى اجتهاد القاضي ، وأما أكثره فغير محدود عند الجمهور بل راجع إلى اجتهاد الحاكم^٣.
الثاني: الحبس غير المحدود:

ويكون في حالة ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة أو ارتكابه لجريمة معينة أكثر من مرة ولم ينزجر بضرب ولا حبس مؤقت، فحينئذ لا مانع من سجنه حتى يتوب أو يموت في السجن ليسلم الناس من شره.

* والأصل أن تقدير مدة السجن يرجع إلى الحاكم مع مراعاة فروق الشخص والجريمة والزمان والمكان^٤.

^١ - أخرجه البيهقي حديث علي ، رفعه (٥١/٨) ، نقلاً من الموسوعة الفقهية (١٢ / ٢٦٨).

^٢ - الموسوعة الفقهية (١٢ / ٢٦٨).

^٣ - الجانب التعزيري ص (٧٢).

^٤ - الموسوعة الفقهية (١٢ / ٢٦٩).

عقوبة القتل تعزيراً:

اختلف الفقهاء في جواز أن يبلغ بالتعزير القتل فذهب بعضهم إلى عدم جواز ذلك. وكان مذهب المالكية هو أوسع المذاهب في ذلك بجواز القتل ، وأبعدها عن التعزير بالقتل مذهب الحنفية وأنهم مع ذلك جوزوا التعزير به للمصلحة وأن طائفة من الشافعية وأخرى من الحنابلة أجازوا القتل تعزيراً في بعض الجرائم^١.

وأبو حنيفة مع بعده عن القتل تعزيراً إلا أنه أجاز القتل تعزيراً للمصلحة كقتل المكثّر من اللواط وقتل القاتل بالمنقل^٢.

ومالك يرى تعزير الجاسوس بالقتل ووافقه بعض أصحاب أحمد ويرى أيضاً هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي قتل الداعية إلى البدعة^٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ مَتَى لَمْ يَنْقَطِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ : بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ : ((مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ))"^٤.

والتعزير بالقتل ليس لازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوباً وعدمًا^٥.

رابعاً: عقوبة النفي (التغريب):

التعزير بالنفي مشروع بلا خلاف بين الفقهاء ودليل مشروعيته الكتاب والسنة:

أما الكتاب فهو قوله تعالى: { **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** } [سورة المائدة: ٣٣].

ومن السنة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى بالنفي تعزيراً في المخنثين؛ إذ نفاهم إلى المدينة، لحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء

^١ - الحدود والتعزير عند ابن القيم ص (٤٨٥).

^٢ - المرجع السابق.

^٣ - المرجع السابق.

^٤ - رواه مسلم من حديث عرفجة (٣/١٤٨٠).

^٥ - جامع الفقه (٦/٥٧٩٩).

فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع))^١.

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به^٢.

^١ - أخرجه أبو داوود في سننه (٣٢٥/٥).

^٢ - جامع الفقه (٥٤٦/٦).

الفصل الثالث: في إقامة العقوبات التعزيرية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: في العقوبات التعزيرية هل هي واجبة على الإمام أو حق له؟

اختلف الفقهاء في العقوبات التعزيرية بالنسبة للإمام هل هي واجبة عليه إقامتها أو لا؟ فذهب الشافعية إلى أن العقوبات التعزيرية غير واجبة على الإمام إقامتها بل هي حق له، إن شاء أقامها، وإن شاء تركها، كذلك إذا كانت لحق الله تعالى^١. أما في حق العباد فهي واجبة عليه إقامتها، وقال في المغني: (لو عفا مستحق حد) عنه كحد قذف (فلا تعزير للإمام في الأصح)^٢. وذهب بعض الشافعية إلى عدم الوجوب عليه في كلا الحقيين، وأن ذلك حق له إن شاء عزر وإن شاء ترك^٣.

وذهب الجمهور إلى أن العقوبات التعزيرية واجبة على الإمام إقامتها إذا رأى في إقامتها مصلحة، واستثنى بعضهم من ذلك مواضع معينة فأوجب على الإمام إقامة التعزير على مرتكبها مطلقاً لورود النص بالتعزير فيها، كما في وطئ جارية امرأته كما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بيان الحكم في ذلك^٤.

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: (التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وقال الشافعي: ليس بواجب، ثم قال: ولنا أن ما كان من التعزير منصوباً عليه كوطئ جارية امرأته أو جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوباً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد^٥. والراجح في نظري: ما ذهب إليه الجمهور لكونه لن يخالف ما فيه نص في مواضع معينة قد سبق بيانها.

^١ - الجانب التعزيري في جريمة الزنى ص (١٢٨).

^٢ - مغني المحتاج (٤/١٩٣).

^٣ - الجانب التعزيري ص (١٢٨).

^٤ - سبق تخريجه وتقدم ذكره حديث النعمان في الذي وطئ جارية.

^٥ - الجانب التعزيري ص (١٣١).

المبحث الثاني: شروط وجوب التعزير:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الشروط الواجب توفرها عند إيجاب التعزير.

فذهب الحنفية إلى أن شرط وجوبه العقل^١.

وأما المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط العقل، فإن المجنون يعزر إذا فعل ما يعزر عليه العاقل^٢.

^١ - المصدر السابق ص(١٣٣).

^٢ - المصدر السابق ص (١٣٥).

الفصل الرابع: أسباب سقوط العقوبات التعزيرية

وفيه ثلاثة مباحث:

تسقط العقوبات التعزيرية بأسباب منها: موت الجاني، والعفو عنه.

المبحث الأول: موت الجاني:

تسقط العقوبة بموت الجاني إذا كانت بدنية أو متعلقة بشخص الجاني؛ لأن محل العقوبة هو الجاني نفسه، ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام ملحقها. أما إذا كانت العقوبة مالية كالدية والغرامة ونحوها فلا تسقط بموت الجاني؛ لأن محل العقوبة هو مال الجاني لا شخصه، ومن الممكن تنفيذ العقوبة على مال الجاني بعد موته^١.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان سقوط عقوبة القصاص بموت الجاني يوجب الدية في ماله أم لا؟

فأبو حنيفة -رحمه الله- ومالك قالوا بسقوطها، ولا شيء لولي المقتول، وخالفهم أحمد والشافعي وقالوا بعدم سقوطها^٢.

المبحث الثاني: التوبة:

يقال دائماً أن التعزير يسقط بالتوبة، وما علم في ذلك خلاف، وأن الحدود لا تسقط بها على الصحيح، قال تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [سورة المائدة: ٣٤].
واختلف الفقهاء في أثر التوبة في التعزير، فعند الحنيفة والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة: أنه لا تسقط العقوبة بالتوبة؛ لأنها كفارة عن المعصية وعند هؤلاء في تحليل ذلك عموم أدلة العقوبة بلا تفرقة بين تائب وغيره عدا المحاربة.

وعند فريق آخر منهم الشافعية والحنابلة: أن التوبة قبل القدرة تسقط العقوبة قياساً على حد المحاربة، استناداً إلى ما ورد في الصحيحين من حديث أنس -رضي الله عنه-، قال: كنت مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- فجاء رجل فقال: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما

^١ - التشريع الجنائي الإسلامي (٧٧٠/١).

^٢ - الجناية بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ص (١٧٠)

قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إنني أصبت حداً فأقم في كتاب الله، قال: ((أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك))^١. وفي هذا دليل على أن الجاني غفر له لما تاب، وفضلاً عن ذلك فإنه إذا جازت التوبة في المحاربة مع شدة ضررها فأولى التوبة فيما دونها.

وهؤلاء يقصرون السقوط بالتوبة على ما فيه اعتداء على حق الله بخلاف ما يمس الأفراد. وقال ابن تيمية وابن القيم: إن التوبة تدفع العقوبة في التعزير وغيره كما تدفعها في المحاربة، وهذا يعتبر مسلك وسط بين من يقول بعدم جواز إقامة العقوبة بعد التوبة البتة، وبين مسلك من يقول: أنه لا أثر للتوبة بإسقاط العقوبة البتة.

ويترتب على هذا الرأي أن التعزير الواجب حق لله تعالى يسقط بالتوبة إلا إذا اختار الجاني العقوبة ليظهر بها نفسه، فالتوبة تسقط التعزير على شريطة أن لا يطلب الجاني إقامتها على نفسه وذلك بالنسبة للحقوق والمصلحة العامة، واحتج القائلون بذلك بأن الله -عز وجل- جعل توبة الكفار سبباً لغفران ما سلف واحتجوا بقوله تعالى: **{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}** [سورة الأنفال: ٣٨].

ولقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))^{٢،٣}.

المبحث الثالث: العفو عنه:

العفو من الأسباب المسقطه لعقوبة جرائم القصاص والدية والتعازير حسب المصلحة^٤. فالعفو جائز في التعزير إذا كان لحق الله تعالى وحديث: ((أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم))^٥. وقوله -صلى الله عليه وسلم- في الأنصار: ((أقبلوا من محسنهم وتجاوزا عن مسيئتهم))^١. وحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له رجل في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي أرضه فلم يوافق غرضه: (إن كان ابن عمك فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعزره).

^١ - أخرجه البخاري (٤٠١/٣ - ٤٠٢) كتاب الحدود باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل الإمام أن يستر عليه برقم (٦٣٢٣).

^٢ - أخرجه بن ماجه في سننه

^٣ - الموسوعة الفقهية (٢٨٦/١٢ - ٢٨٧).

^٤ - الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص (١٧١).

^٥ - رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عائشة (٣٣٤/٨).

وقيل: إنه لا يجوز العفو إذا تعلق التعزير بحق الله تعالى، كما في تارك الصلاة.
وقال البعض: ما كان من التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة
يجب امتثال الأمر فيه فهنا لا يجوز العفو عندهم، بل يجب التعزير لامتناع تطبيق الحد.
وقال البعض: إن العفو يكون لمن كانت منه الفلته والزلة، وفي أهل الشرف والعفاف، وعلى
ذلك: فشخص الجاني له اعتبار في العفو^٢.
وإذا كان التعزير لحق آدمي فقد قيل كذلك: إن لولي الأمر تركه والعفو عنه حتى لو طلبه
صاحب الحق منه، شأنه في ذلك شأن التعزير الذي هو حق الله تعالى.
وقيل: لا يجوز تركه عند طلبه، مثل القصاص فليس لولي الأمر هنا تركه بعفو أو نهى،
وعلى ذلك أغلب الفقهاء^٣.

وهذا ما أراه في نظري، وإذا عفا ولي الأمر عن التعزير في ما يمس المصلحة العامة، وكان
قد تعلق في التعزير حق آدمي كشتم، فلا يسقط حق الآدمي فعلى الراجح العفو عن حق
الفرد^٤.

وإذا عفا الآدمي عن حقه فإن عفوّه يجوز، ولكن لا يمس هذا حق السلطة، وقد فرق الماوردي
في هذا المجال بين حالتين: -

الحالة الأولى: إذا حصل عفو الآدمي قبل الترافع، فلولي الأمر الخيار بين التعزير أو العفو.
الحالة الثانية: إذا حصل بعد الترافع، فقد اختلف في العقاب عن حق السلطة على وجهين^٥: -
الأول: وهو قول أبي عبد الله الزبيرى: أنه يسقط وليس لولي الأمر أن يعزر فيه؛ لأن حد
القذف أعظم ويسقط حكمه بالعفو، فكان حكم التعزير بالسلطان أسقط^٦.

^١ - صحيح البخارى (ج ١٣ / ص ١٠٣)، باب: قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ" برقم: ٣٧٩٩.

^٢ - الموسوعة الفقهية (٢٨٥/١٢).

^٣ - الموسوعة الفقهية (٢٨٥/١٢).

^٤ - المصدر السابق

^٥ - المصدر السابق (٢٨٦/١٢).

^٦ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص (٢٩٥).

الثاني: وهو الأظهر أن لولي الأمر أن يعزر فيه، مع العفو قبل الترافع إليه، كما يجوز أن يعزر فيه مع العفو بعد الترافع إليه مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة¹.

¹ - المصدر السابق .

المصادر والمراجع

- (١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- (٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٣) جامع الأصول لابن الأثير، ط٣، دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٤) جامع الفقه ليسري السيد محمد، دار الوفاء مصر ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٥) الجانب التعزيري في جريمة الزنى، لمحمد بن علي سنان، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- (٦) الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لمسفر غرام الدميني، دار طيبة، - الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- (٧) سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مكتبة الريان، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٨) السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- (٩) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- (١٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، مكتبة المؤيد بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- (١١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الريان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (١٢) مختار الصحاح للرازي، المكتبة العصرية صيدا - بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (١٣) مختصر صحيح البخاري للألباني - المكتب الإسلامي - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (١٤) مغني المحتاج شرح الشرييني مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

١٥) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي د. أحمد فتحي بهنسي، دار النهضة العربية،
١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٦) وفيات الأعيان لابن خلكان، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.